

وسائل الشيعة

[107] 70 - باب ان الولد الصغير يتبع الاب في الاسلام حرا كان أو عبدا ولا يتبع الاب الولد، وان كان عليه عتق رقبة مؤمنة أجزأه الطفل إذا كان أحد أبويه مؤمنا (29206) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال: إذا أسلم الأب جر الولد إلى الاسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الاسلام فان أبي قتل فإذا أسلم الولد لم يجر أبويه ولم يكن بينهما ميراث. (29207) 2 - وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع؟ قال: فقال: عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي نحوه (1). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2).

الباب 70 فيه حديثان (1) التهذيب 8: 236 / 852. (2) التهذيب 8: 236 / 853، واورده عن الفقيه في الحديث 3 من الباب 7 من ابواب الكفارات. (1) الفقيه 3: 93 / 348. (2) تقدم في الباب 7 من ابواب الكفارات، وفي الحديث 1 من الباب 15 من هذه الابواب. (*)
